

المركز الوطني للسكري والغدد الصماء والوراثة

The National Center for Diabetes,
Endocrinology & Genetics



عطاء مركزي رقم: (ع م/1/2025)

الإشراف الكامل على تنفيذ العطاء رقم (ع م/7/2024) والخاص بإنشاء
مبني المركز الوطني للسكري والغدد الصماء والوراثة في محافظة الكرك/
داخل حرم جامعة مؤتة.

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة الكرك /
داخل حرم جامعة مؤتة

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

اسم المكتب/الشركة.....

يحتاج المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة الى شركة استشارية او مكتب هندسي للإشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني للسكري في محافظة الكرك / داخل حرم جامعة مؤتة وذلك حسب الشروط والمواصفات والمخططات والتصاميم وجداول الكميات المعدة لهذه الغاية، ويرجو المركز المتقدمين (المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المصنفة درجة أولى (أ) أبنية وكهروميكانيك) تعبئة أسعار الوحدة المبينة في جدول الكميات المرفق (ملحق ٣/أ) وتقديم جميع ما يحتاجه العمل على اكمل وجه وعلى كافة المتقدمين مراعاة الشروط التالية:-

أولاً: وصف المشروع:-

1- يتكون المبنى من ثلاثة طوابق: ارضي، اول، ثانٍ بالإضافة لطابق السطح بمساحات كالتالي:-

- الطابق الأرضي: 2189 متر مربع.
- الطابق الأول: 1766 متر مربع.
- الطابق الثاني: 1768 متر مربع.
- طابق السطح: 185 متر مربع للأدراج وغرف المصاعد والخزان الاسمنتي ومناور الخدمات ومدخنة البويلرات والـ Sky Light.

وبذلك تكون المساحة الإجمالية للمبنى تساوي 5908 متر مربع تقريباً.

2- يتوسط المبنى فناء مبلط على مستوى الطابق الأول.

3- يتكون الموقع العام للمشروع من الآتي:-

- منطقة تنزيل Drop off امام المدخل الرئيسي بمساحة 115 متر مربع.
- مدخل لخدمات التسوية من الجهة الجنوبية الغربية.
- مدخل خاص للعاملين والموظفين من مواقف السيارات على الجهة الشمالية الشرقية.
- مدخل علوي من داخل الجامعة مع مواقف علوية.
- مواقف سيارات بعده 85 موقف.
- بناء فرعي للنفايات الطبية بمساحة 30 متر مربع.
- بناء فرعي لمولد ومحول الكهرباء بمساحة 60 متر مربع.
- خزان ماء تحت الأرض بحجم 90 متر مكعب.
- حفرة تجميعية بحجم 135 متر مكعب.

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة الكرك /
داخل حرم جامعة مؤتة

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

- خزان ماء اسمنتي على السطح بحجم 30 متر مكعب.
- خزان ماء للمطر بحجم 80 متر مكعب.
- خزان حريق بحجم 85 متر مكعب.
- غرفة حريق بمساحة 40 متر مربع.
- غرفة ميكانيك على السطح بمساحة 16 متر مربع.
- ساحات خضراء وساحات خارجية بمساحة 1200 متر مربع.
- تبلغ المساحة الكلية للموقع العام المخصص للمشروع 11488 متر مربع.

ثانياً:-

1. مدة الاشراف على الاعمال المطلوبة كاملة (24) أربعة وعشرون شهراً من تاريخ امر المباشرة بالعمل وهي مدة تنفيذ وانشاء العطاء الأصلي بالكامل.
2. إذا استنفف الاستشاري الذي يحال عليه العطاء عن التوقيع خلال مدة أسبوعين من تاريخ إبلاغه قرار الإhaltة فللمركز الحق بمصادرة كفالة الدخول بالمناقشة.
3. المركز غير مقيد بالإhaltة على أقل الأسعار وله الحق بإلغاء العطاء كلياً قبل الإhaltة النهائية ولا يحق للاستشاري المطالبة باي تعويض نتيجة الإلغاء.
4. يتلزم الاستشاري بأسعاره لمدة (120) مائة وعشرون يوماً من التاريخ المحدد لتقديم العروض تجدد تلقائياً لحين توقيع الاتفاقية حسب الأصول.
5. يتلزم كادر الاشراف بالدوام في المشروع وحسب شروط العطاء وقرار الإhaltة (كلي او جزئي)، ويغرم الاستشاري اجرة العمل اليومية لكل فرد من افراد جهاز الاشراف وحسب قيمة الأجرة اليومية له والدعم المكتبي الرئيسي وذلك عن كل يوم غياب او جزء من اليوم وذلك استناداً لقيمة قرار الإhaltة وللمركز الحق في متابعة ذلك بالطريقة التي يراها مناسبة.
6. يتلزم الاستشاري بالتقيد الكامل بالشروط العامة والمواصفات الفنية لوزارة الأشغال العامة والإسكان وعقد المقاولة الموحد للمشاريع الانشائية/ 2010 الطبعة الثانية المعدلة 2013 في الاشراف على الاعمال.
7. يتلزم الاستشاري بالعمل دون التسبب بالإزعاج او إعاقة المرور والتنسيق مع صاحب العمل والمقاول لتنفيذ أية أعمال تسبب إزعاجاً او إعاقة للمرور الى ما بعد ساعات الدوام الرسمي او أيام العطل وخاصة في ظل وجود مقاول رئيسي للمشروع قيد التنفيذ.
8. أجور الإعلان في الصحف المحلية يتحملها من يحال عليه العطاء مهما تكررت كما يدفع الطوابع القانونية ورسوم الإhaltة.
9. يتعهد الاستشاري بالاستمرار في تقديم الخدمات الاستشارية حتى يتم التسلم الأولي للمشروع وبدون نواقص وحسب الأصول وعمل المصالحة النهائية مع المقاول.

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة الكرك /
داخل حرم جامعة مؤتة

المركز الوطني للاسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

10. يضمن الاستشاري الاعمال والخدمات على الوجه الأكمل ويكون مسؤولاً عن أي ضرر يحصل نتيجة أخطائه في (التدقيق و/او الاشراف).

11. التأمينات والكافلات المطلوبة:-

أ. كفالة الدخول بالمناقصة او شيك مصدق من أحد البنوك المحلية بنسبة 3% من قيمة العرض.
ب. كفالة حسن تنفيذ 10% من قيمة قرار الإحالة.

ج. تجدد الكفالات المذكورة أعلاه تلقائياً لحين ورود ما يبين تحقق الغاية منها حسب الأصول من الجهة المعنية.

12. تقدم المناقصة بالظرف المختوم ويكتب عليه عطاء الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني للاسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة الكرك/ داخل حرم جامعة مؤتة ويوضع في صندوق العطاءات بالمركز في موعد أقصاه الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس الموافق 2025/2/6.

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة الكرك /
داخل حرم جامعة مؤتة

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

تعليمات هامة الى المناقصين

1. يجب ان يكون التسعير كتابة وارقاماً.
2. يجب عدم اجراء اي محو او كشط او شطب او إضافة على الجدول المسرع وخاصة لأرقام التسعير للعرض.
3. على الاستشاري عمل مسودة خاصة قبل المباشرة بعملية التسعير للعرض، ثم القيام بترجمة الأسعار الى الجدول النهائي بشكل واضح.
4. بعد إتمام عملية التسعير كاملة على الاستشاري القيام بتصوير جدول الملحق المسرع على نسخة واحدة وارفاقها مع العرض.
5. ان أي بند لم يرد له سعر سواء بطريق السهو او خلافه يعتبر مشمولاً مع العطاء وينفذ مجاناً حسب المطلوب في الجدول إزاء هذا البند.
6. يهمل أي عرض غير متقييد بهذه التعليمات ولا ينظر به مهما كانت الأسباب.


رئيس لجنة العطاءات المركزية
الأستاذ الدكتور محمد الخطيب

 

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة الكرك/
داخل حرم جامعة مؤتة

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

عقد خدمات هندسية (ع2) (ثلاثون صفحة)

(2025)

للأشراف على تنفيذ مشروع:

الدائرة:

الفريق الأول: صاحب العمل

الفريق الثاني: الاستشاري

رقم العطاء:

تاريخ وتوقيع العقد:

مدة العقد:

قيمة العقد المقبولة:

1

عصام
 طه

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطنى
للسكري والغدد الصم والوراثة فى محافظة الكرك/
داخل حرم جامعة مؤتة

المركز الوطنى للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

عقد خدمات هندسية (ع)

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
2	الفهرس
3	اتفاقية العقد
5	الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية
5	المادة (1) – التعريف
6	المادة (2) – نطاق العمل بالعقد
6	المادة (3) – اللغة والقانون المعتمدان
6	المادة (4) – الضرائب والرسوم
6	المادة (5) – كفالة حسن الأداء
7	المادة (6) – مستوى الأداء
7	المادة (7) – سريان العقد، المباشرة
7	المادة (8) – واجبات الاستشاري
7	المادة (9) – التنازل والعقود الفرعية
8	المادة (10) – تحريرات استطلاع الموقع
8	المادة (11) – التغيرات والأعمال الإضافية
8	المادة (12) – التقصير من جانب الاستشاري
9	المادة (13) – إنتهاء العقد من قبل صاحب العمل
9	المادة (14) – إنتهاء العقد من قبل الاستشاري
10	المادة (15) – مسؤوليات صاحب العمل
10	المادة (16) – مراحل ومدد العمل
10	المادة (17) – بدل الأتعاب
10	المادة (18) – تدريب موظفي صاحب العمل
10	المادة (19) – تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري
11	المادة (20) – تعديل الت Shivat
11	المادة (21) – الأخطرات العدائية
12	المادة (22) – أحكام عامة
14	المادة (23) – إقرار المخالصة
14	المادة (24) – الإشعارات
15	ملحق العقد رقم (1) – واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف
18	ملحق العقد رقم (2) – نموذج كفالة حسن الأداء
19	ملحق العقد رقم (3) – بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
20	ملحق العقد رقم (3) /أ/ بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
23	ملحق العقد رقم (3/ب) خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
24	ملحق العقد رقم (4) إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
25	ملحق العقد رقم (5) إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة
26	جدول رقم (1) العطاءات المحالة
27	جدول رقم (2) الوضع المؤسسي
28	جدول رقم (3) رؤساء الاختصاص ومساعديهم
29	جدول رقم (4) تحليل بدل أتعاب الكادر الشهري
30	جدول رقم (5) تحليل بدل أتعاب الدعم المكتبي

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة الكرك/
داخل حرم جامعة مؤتة

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية
للأشراف على تنفيذ المشروع

- مشروع:

- طياع رقم:

- حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق من شهر سنة

- بين:

صاحب العمل:
.....

ويمثله

والاستشاري:
.....

ويمثله

لما كان الفريق الأول راغباً في الحصول على خدمات فنية (إشراف) على تنفيذ المشروع، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

1- يكون لكلمات والتعابير الواردة في هذا العقد نفس المعاني الواردة في عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية سنة 2010 الطبعة الثانية المعدلة 2013 بالإضافة إلى التعريفات الواردة في المادة (1) من الشروط العامة لهذا العقد، وفي حال وجود اختلاف تعتمد التعريفات الواردة في هذا العقد.

2- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي:-

أ. كتاب القبول متضمناً قرار الإحالة.

ب. عرض المناقصة.

ت. التعليمات للمشتركي في المناقصة ودعوة العطاء والملحق التي تصدر قبل التوفيق على العقد.

ث. الشروط الخاصة للعقد.

ج. الأسس المرجعية.

ح. الشروط العامة.

3- أ. قيمة العقد المقبولة رقم دينار.

كتابة

..... دينار.

ب. مدة العقد يوماً.

4- يتعهد الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيه.

5- يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة العقد (بدل أتعابه) في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (3) منه لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد.

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة الكرك/
داخل حرم جامعة مؤتة

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

وبناءً على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه.

الفريق الثاني

الاستشاري

..... التوقيع:

..... الاسم:

..... الوظيفة:

الفريق الأول

صاحب العمل

..... التوقيع:

..... الاسم:

..... الوظيفة:

قد شهد على ذلك:

..... التوقيع:

..... الاسم:

..... الوظيفة:

..... التوقيع:

..... الاسم:

..... الوظيفة:

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصماء والوراثة في محافظة الكرك /
داخل حرم جامعة مؤتة

المركز الوطني للسكري والغدد الصماء والوراثة
لجنة الاعداد

الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية

المادة (1): التعاريف

يكون **الكلمات والمصطلحات التالية** حيثما وردت في هذا العقد المعني المخصصة لها أدناه، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:-

- الحكومة: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

- صاحب العمل: الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول كذلك خلفاؤه القانونيون والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطياً.

- مثل صاحب العمل: الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها.

- الاستشاري: المكتب (مكتب المهندس، مكتب أو شركة هندسية، مكتب أو شركة استشارية) أو التالف المشار إليه في العقد كفارة، ثانية، الذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الهندسية وفقاً لهذا العقد.

- الخدمات الهندسية: تقديم الخدمات الفنية الالزمة للإشراف على المشروع وفقاً لما هو محدد في هذا العقد وملحقه والشروط الخاصة بهذا العقد.

- الأسس المرجعية: الأهداف والغايات ونطاق المهام المطلوبة والدراسات والبيانات الأساسية والمعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة.

- عرض المناقصة: العرض، المقدم من الاستشاري الم، صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد.

- كتاب القبول: القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقضة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الاحالة.

- قيمة العقد المفتوحة: المبلغ الإجمالي، المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد.

- قيمة العقد: قيمة العقد المعقود عليه بالإضافة إلى، أي، زيادة أو نقصان قد تطرأ على العقد.

- المم افقة- الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي، يتلوها تأكيد خطه.

- مدة العقد: هي المدة المحددة في اتفاقية العقد وتحدد لكل اختصاص في الملحق رقم (3/أ) من هذا العقد من قبل صاحب العمل.

الـثانية: هي المدحـة في هذا العقد والـلهـ تعتـدـ حـزـعـ لا يـتـحـزاـ مـنـهـ

- الموقع: الأراضي والأماكن التي يقدمها صاحب العمل أو يعينها لتنفيذ الأشغال الدائمة فيها، وكذلك أي أماكن أخرى ينص على ما في العقد تحديداً على اعتبارها حزاماً من الموقعاً.

- المبالغ الاحتياطية: هي المبلغ أو المبالغ المدرجة في خلاصة بدل الاعتعاب والمخصصة للصرف على أي أعمال أو خدمات أخرى، تحدد بالعقد وتحدد بند منفصل لذا، منها في خلاصة بدل الاعتعاب.



Q1153

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة الكرك/
داخل حرم جامعة مؤتة

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

- الموظف: الموظف الرسمي او المستخدم الممثل او الوكيل لدى صاحب العمل او من يمثله صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

- الآخرين: الأشخاص من غير الموظفين.

- الدفعات الأخرى: هي جميع العمولات أو أتعاب الوكالء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأى شيء ذو قيمة مادية دفعها الاستشاري أو تم الاتفاق على دفعها إلى "آخرين" ويشمل ذلك التصرير على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الاستشاري أو نيابة عنه، أو من قبل استشاريه أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العرض الخاص بتتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/ المزايدة نفسها والإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

- الدفعات الممنوعة: هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات او اتعاب استشارات او اتعاب وكلاء او غيرها دفعت بشكل مباشر او غير مباشر او اي شيء ذو قيمة مادية او الوعود او التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ او تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة او بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشاريين من الباطن او نيابة عنهم او اي من موظفيهم و وكلائهم او ممثليهم والتي تدفع الى اي "موظف" سواء تصرف بصفة رسمية ام لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العرض الخاص بت التنفيذ هذا العقد او عملية المناقصة/ المزايدة نفسها او الإحالة على الاستشاري او المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

المادة (2): نطاق العمل بالعقد:

- الإشراف على تنفيذ المشروع وذلك من خلال دعم المكتب الرئيسي /أو إشراف مقيم حسب ما يرد تحديده لاحقاً في هذا العقد.

المادة (3): اللغة والقانون المعتمدان:

أ- يكون العقد باللغة العربية بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به، إلا أنه يجوز أن تكون المواصفات والمخططات وجداول الكميات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية. وإذا حرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.

ب- تسري أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه.

المادة (4): الضوابط والرسوم:

أ. يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضوابط والرسوم إلا إذا ورد نص خلافاً لذلك في العقد.

ب. على الاستشاري دفع رسوم طوابع الواردات والجامعة قبل توقيع العقد وحسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها.

المادة (5): كفالة حسن الأداء:

- على الاستشاري بعد تبلغه قرار الإحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضمانة لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكمال التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة العقد المقبولة صادرة عن بنك او مؤسسة مالية معتمدة رسمياً وحسب نموذج الكفالة

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة الكرك/
داخل حرم جامعة مؤتة

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

الواردة في ملحق العقد رقم (2)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديدها على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد متماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري.

المادة (6): مستوى الأداء:

- أ. يلتزم الاستشاري ببذل كل عناية وموازنة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وإن يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته، وإن يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية.
وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للمستشاري لا يتفق والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خطياً، ويجب على الاستشاري أن يستخدم كواحد فنية جديدة إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وإن يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلب. وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملحوظات التي يوجهه بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثله في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد.
- ب. إذا تخلف المستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء وذلك بعد إنذار المستشاري، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (12) من هذا العقد.

المادة (7): سريان العقد، المباشرة:

- أ. سريان مفعول العقد:
يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين.
- ب. تاريخ المباشرة:
تتم المباشرة في أعمال الإشراف بموجب كتاب خطى يصدره صاحب العمل إلى المستشاري محدداً فيه تاريخ المباشرة وتاريخ دوام عناصر الجهاز المشرف بالاتفاق فيما بين صاحب العمل أو من يفوضه خطياً والاستشاري، وعلى صاحب العمل أن يراعي إصدار أمر المباشرة ضمن مدة لا تقل عن أسبوع قبل البدء بأعمال التنفيذ لغايات دراسة المخططات ووثائق العطاء وإبداء الرأي حولها.

المادة (8): واجبات الاستشاري:

- يقوم المستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الملحقة رقم (1) المرفق بهذا العقد.

المادة (9): التنازل والعقود الفرعية:

- أ. لا يحق للمستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي مستشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك شروط الدعوة أو عرض المستشاري ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حال أي تصرف يثبت من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا العقد.
- ب. وفي جميع الحالات على المستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي مستشاري فرعي بأي عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي مستشاري فرعي مقترن من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل، وإن يقدم كذلك عقد التكليف الفرعي الذي ابرم بينه وبين المستشاري الفرعي ويكون المستشاري مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية، وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل المستشاري الفرعي أو مستخدميه.

- اسم العطاء:

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصماء والوراثة في محافظة الكرك /
داخل حرم جامعة مؤتة

المركز الوطني للسكري والغدد الصماء والوراثة لجنة الأعداد

المادة (10): تحريرات استطلاع الموقع:

إذا تم إجراء تحريات استطلاع الموقع خلال مرحلة إعداد الدراسات والتصاميم فعلى الاستشاري مراجعة تقارير تحريات استطلاع الموقع ومقارنتها مع الواقع والتأكيد من مطابقة الواقع لما جاء في التقارير بالتنسيق مع استشاري استطلاع الموقع، وإعلام صاحب العمل عن أي اختلاف بينهما واستدعاء الاستشاري الذي قام بتحريات استطلاع الموقع لبيان الرأي إذا لزم الأمر ومتابعة إجراء ما يلزم من تعديلات على المخططات مع صاحب العمل والمصمم والمقاول.

المادة (11): التغيرات والأعمال الإضافية:

أ. يحق لصاحب العمل اجراء أي تعديل يراه ضرورياً على الخدمات الهندسية من حيث نوعها او مقدارها او طلب تقديم خدمات هندسية إضافية و يتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدلات الاعتباب التي قد تترتب على تلك التغييرات والاعمال الإضافية.

ب. ويلزتم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطى له من قبل صاحب العمل وثبتت بدل اتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات وحتى يتم الاتفاق على بدلات الاعتباب بالشكل النهائي.

المادة (12): التقصير من جانب الاستشاري:

(١٢) - يعتبر الاستشاري مقصراً في أداء عمله إذا حصل أشقاء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:-

1. أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة.
 2. قدم عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه.
 3. تخالف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفًا بذلك التعليمات المحددة بالمادة (٦) من هذا العقد.
 4. قام بالتزيم من الباطن لأي جزء من المهام الموكلة إليه بدون موافقة صاحب العمل.
 5. لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع.
 6. اعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصات لصالح دانئية.
 7. إذا لم يحافظ على تصنيفه وحسب تعليمات تصنيف مقدمي الخدمات الفنية لحين انتهاء كامل التزاماته في العقد.

و لصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (12/أ) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية:-

أولاً: توجيه إنذار أول للاستشاري، مع منحه مهلة لمدة (21) يوماً لتصويب المخالفات.

ثانياً: في حالة عدم تصويب الاستشارة، المخالفة، يتم تحويله انذاراً ثالثاً، له مع منحه مدة (14) يوماً لتصويب المخالفة.

ثالثاً: في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرته كفالة حسن الأداء أو جزء منها بما يتاسب مع الاعمال المتبقية، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات.

وتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من خدمات ل بتاريخ انتهاء العقد محسوما منه أي فروق من بدلات الاعتباب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل للفترة المتبقية ضمن المدة المحددة في بدلات الاعتباب وأي تعديلات صدرت حتى تاريخ انتهاء العقد بموافقة الفريقين، ويتم احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (12/ب) من هذه المادة.



[Signature]

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة الكرك/
داخل حرم جامعة مؤتة

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة والخاصة والواردة في الفقرة (12/ج) إنهاء العقد فوراً وبدون توجيه إنذارات، وتنتمي محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه.

(12/ب)- إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهاءها أن الاستشاري :-

1. لم يكتشف عيباً وأخطاء جوهرية والتي يمكن اكتشافها بدون اجراء حسابات تصميمية في التصميم الأصلية ووافق على تنفيذ الأعمال كما وردت في هذه التصميمات بأخطائها و/أو.

2. قام بإصدار تعليمات أو إجراء تعديلات على تصاميم أو مواصفات أو جداول الكميات أو أي من وثائق العطاء الأخرى أدت أو قد تؤدي إلى تغييرات أساسية فيها قد ينجم عنها خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة غير مبررة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ فإن ذلك يعتبر تقصيراً من قبل الاستشاري وأجهزته فعندها يقوم صاحب العمل بتشكيل لجنة فنية لتحديد مسؤولية الاستشاري وحسب ما يراه مناسباً.

وحيث تقوم هذه اللجنة بدراسة كافة أبعاد المشكلة والاتصال والتنسيق مع الجهات المعنية وترفع توصياتها إلى صاحب العمل محددة مسؤولية الاستشاري، فإذا كان قرارها بالأكثريّة أو بالإجماع بالنسبة لتقصير الاستشاري ومسؤوليته عن الأخطاء والعيوب يصدر صاحب العمل قراره ملزماً الاستشاري بمعالجة التقصير ومحملًا إياه جميع التبعات المالية جراء ذلك.

(12/ج)- تحدد الحالات الخاصة والطارئة المنصوص عليها في الفقرة (12/أ/رابعاً) بما يلي:-

1. إذا ثبت لصاحب العمل أن الاستشاري قدم أو عرض أو قبل من أي شخص (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) رشوة أو هدية أو منحة أو عمولة أو هبة مالية كترغيب أو مكافأة مقابل:-

أ. أن يعمل أو يمتنع عن عمل أي إجراء يتعلق بالعقد، و/أو

ب. أن يظهر أو يمتنع عن إظهار محاباة أو عدم محاباة لأي شخص له علاقة بالعقد، او إذا قام أي من مستخدميه او وكلائه باعطاء او الوعد باعطاء او قبول أي رشوة (بشكل مباشر او غير مباشر) من أي شخص له علاقة بالعقد.

2. إذا ثبت لصاحب العمل أن الاستشاري او أي من مستخدميه قام بسرقة أي من مواد المشروع.

المادة (13): إنهاء العقد من قبل صاحب العمل:

- يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (12/أ)، وفي هذه الحالة يقوم بإشعار الاستشاري ويعطيه مهلة (30) يوماً لتوقيف العمل بالعقد وعند التوقف يتم الاتفاق بين الفريقين على طريقة المحاسبة وتعويض الاستشاري عن التكاليف الفعلية والخسائر التي قد يتكبدها نتيجة إنهاء هذا العقد.

المادة 14- إنهاء العقد من قبل الاستشاري:

أ. إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (90) يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.

ب. أخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (60) يوماً من تاريخ استحقاقها.

ج. أغسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.

فعدها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة وتسديد الدفعة المستحقة للإشتراك خلال العشرة أيام هذه، أو إذا أغسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه، فيتحقق للإشتراك إنهاء

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة الكرك/
داخل حرم جامعة مؤتة

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال من قبل صاحب العمل، ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة
الفريقين.

المادة (15): مسؤوليات صاحب العمل:

1. موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد.
2. تقديم المعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري مع ثلاثة نسخ من وثائق عقد التنفيذ، إلا أنه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد.
3. تسمية مهندس يمثله للتيسير بينه وبين الاستشاري وليساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
4. مساعدة الاستشاري في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل لأي من موظفيه الذين يتطلب العقد استخدامهم.
5. تسليم الاستشاري موقع المشروع بكامل حدوده أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه.
6. إصدار تعليمات للمقاول المنفذ للمشروع لتوريد وتجهيز مكاتب الإشراف في موقع العمل وكما وردت في قرار حالة عطاء تنفيذ المشروع مدار البحث.
7. دفع بدل أتعاب استشاري استطلاع الموقع (إلا إذا اتفق على غير ذلك بموجب هذا العقد).

المادة (16): مدة العمل:

هي المدة الفعلية التي يستغرقها مقاول التنفيذ لإنجاز المشروع وتسلم الأشغال بما فيها التمديدات التي يوافق عليها صاحب العمل مضافاً "إليها المدة الازمة لإنجاز التوافص واستلامها حسب تقرير لجنة تسلم الأشغال، وتمدد لكل عمل أو اختصاص محدد في ملحق العقد رقم (3) من هذا العقد بمعرفة وموافقة صاحب العمل حسب مقتضيات العمل في المشروع.

المادة (17): بدل الأتعاب:

- يحدد بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف بموجب ملحق العقد رقم (3) المرفق بهذا العقد مع مراعاة ما ورد في البنود (ح، ط) من المادة 22 بهذا الخصوص.

المادة (18): تدريب موظفي صاحب العمل:

- يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه وإلحاقهم بجهاز الإشراف للتدريب على أعمال الإشراف، وفق برنامج يتفق عليه بين الفريقين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحقاتهم.

المادة (19): تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري:

- أي نزاع أو خلاف قد ينشأ عن هذا العقد تتم تسويته باتباع الإجراءات التالية:

(1-19): التسوية الودية:

أ. إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (14) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها.

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة الكرك/
داخل حرم جامعة مؤتة

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

- ب. تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.
- ج. إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية، أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة ألم (14) يوماً المبينة في البند (أ) من هذه الفقرة، يعتبر طلب التسوية الودية كان لم يكن، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم.
- د. يتولى التسوية الودية موقف واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يتفق عليه الفريقان، وإذا لم يتفقا على اسم الموقف أو الموقفين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموقف أو الموقفين.
- ه. للموقف في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمها من معلومات ووكانع وأسباب ومستندات ووثائق وأية أدلة أخرى، وعلى الموقف أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف ودياً بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد، وان يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة.
- و. على الفريقين والموقف الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية، إلا حيثما يكون نشره ضرورياً لأغراض التنفيذ والتطبيق.
- ز. إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف ودياً، فيقوما بإعداد الاتفاق وتوقيعه ويصبح اتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزماً لهما.
- ح. تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق، أو بمرور (30) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات التسوية الودية و لم يتم الاتفاق على الموقف، أو بمرور(60) يوماً من تاريخ الاتفاق على الموقف أو تاريخ تعينه دون التوصل إلى اتفاق تسوية أو بإشعار خطى يصدر عن الموقف بين فيه انه لا يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية ، أو بإشعار خطى يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر وإلى الموقف بيانه إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموقف أن يقدم تقريراً بجميع ما توصل إليه من وقائع وبيانات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموقف وتسليه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق.
- ط. لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية ان يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكمية او قضائية.

(19-2): التحكيم:

- في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة (19-1) أعلاه فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول.

(19-3): يحق لصاحب العمل ان يرفض التسوية الودية والتحكيم وان تحل الخلافات عن طريق المحاكم الاردنية.

المادة (20): تعديل التشريعات:

- أ. يدفع للاستشاري أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات او لفرض أي رسوم او ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.
- ب. أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات، فعندما يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من استحقاقات الاستشاري.

المادة (21): الإخطارات العدلية:

- لا حاجة لتبادل الإخطارات العدلية بين الفريقين لممارستها أي حق من حقوقهما العقدية او القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة من أي فريق للفريق الآخر على عنوانه المثبت بهذا العقد بمثابة إخطار عدلي في جميع الأحوال.

محمد

عبدالله

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة الكرك/
داخل حرم جامعة مؤتة

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

المادة (22): أحكام عامة:

- أ. على الاستشاري الالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل.
- ب. إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للمستشاري التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك.
- ج. إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع، فعلى المستشاري أن يقوم بإبلاغ صاحب العمل عنها فوراً، وأن يعلم المهندس المصمم من خلال صاحب العمل عن طبيعة تلك الأخطاء ويتابع المصمم بخصوصها.
- د. يجب على المستشاري التقيد باعتماد المواد والمنتجات الصناعية المنصوص عليها في وثائق عطاء التنفيذ.
- هـ. العناوين: لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءاً منها ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونه.
- وـ. المفرد والجمع: تتصرّف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقاً "لمقتضى القرينة".
- زـ. ضريبة المبيعات: يجب أن يشمل السعر المقدم الضريبة العامة على المبيعات ولن يتم إفراد بند خاص بالضريبة.
- حـ. على المستشاري التقادم التام بالحد الأدنى للرواتب الشهرية للمهندسين العاملين بهذا العقد عند تقديم عرضه والذي تحدده نقابة المهندسين الأردنيين مضافة إليه المصارييف والأرباح، وكل مستشاري لا يتقدّم بذلك أو يقوم باحتساب رواتب لهؤلاء المهندسين أقل من ذلك سيتم استبعاد عرضه.
- طـ. يطلب من المستشاري المحلي تعبئة الجداول المرفقة (1,2,3,4,5) المتعلقة بحجم الالتزام وبالوضع المؤسسي ورؤساء الاختصاص وتحليل بدل الأتعاب الكادر الفني الشهري والدعم المكتبي.
- يـ. تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة (إن طلب).
- كـ. يحق لصاحب العمل التأكيد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات ووثائق المقدمة من الاستشاري.
- لـ. على المستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن نقابة المهندسين بما يتعلق بالأعمال الانشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وخلافها.
- مـ. تكون المسئولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم وأو المشرف وفقاً لما ورد في المواد (788)، (789)، (790) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بغض النظر عمما يرد في هذا العقد بهذه الخصوص.
- نـ. يجوز لصاحب العمل الاستعاضة عن المراقبين بمهندسين حديثي التخرج في اختصاصات الهندسة المختلفة في مجال الاختصاصات المطلوبة.
- سـ. على المستشاري أن يدرس اعداد الجهاز المقيم اللازمة وأن يقدم لصاحب العمل كشفاً بالأعداد اللازمة متزامنة مع برنامج تنفيذ الأشغال من قبل المقاول ويتم تعين أفراد هذا الجهاز حسب حاجة العمل الحقيقة بموافقة مسبقة من صاحب العمل، ويعاد النظر في أعداد الجهاز كلما دعت الحاجة وذلك بزيادته أو بإنقاصه بموافقة الفريقين، وفي حالة حاجة المشروع لأعداد إضافية من جهاز الإشراف المقيم واقتضاء صاحب العمل بذلك وموافقتها، يتم التعين وتدفع بدل الأتعاب حسب ما هو مبين بالملحق رقم (3-أ) من هذا العقد.
- عـ. الدفعات الأخرى:
 - 1) لقد صرّح المستشاري في الملحق رقم (4) المرفق بهذا العقد بجميع "الدفعات الأخرى" والتي دفعها او تم الاتفاق على دفعها الى " الآخرين "، وعلى المستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها او كانت ستدفع بشكل مباشر او غير مباشر من قبله او نيابة عنه، أو من قبل استشاريين من الباطن او نيابة عنهم او أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة الى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد او عملية المناقصة/المزايدة نفسها او الاحالة على الاستشاري او المفاوضات التي تجري لإبرام العقد او من اجل تنفيذه فعلاً، كما يتعهد المستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً الى الفريق الأول

عمدة

٢٠١٦

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة الكرك/
داخل حرم جامعة مؤتة

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إزامه بالدفع أيهما يحدث أولاً.

(2) يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ع/1) من هذه المادة أن يتخذ أيًّا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حرية و اختياره:

1. أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.
2. أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغًا يساوي (ضعفى) مبلغ الدفعات الممنوعة.

3. أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغًا يساوي (ضعفى) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة.

مع مراعات الفقرة (ع/4) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ع/2) لن يتجاوز (ضعفى) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.

(3) يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ع/1) و (ع/2) أعلاه على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص (الفقرتين المشار إليها)، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرةً بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومتابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

(4) لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعة على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

(5) يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد انتهاء هذا العقد.

ف. الدفعات الممنوعة:

1. لقد صرَّح الاستشاري وتعهد للفريق الأول في الملحق رقم (5) بأنه لم يقم بدفع أو يعد بدفع أي من "الدفعات الممنوعة" سواءً مباشرةً أو بالواسطة، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابةً عنه أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظِّف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزايدة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المقاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلًا، كما وتعهد الاستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو ان يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواءً مباشرةً أو بالواسطة وسواءً كان ذلك من قبل الاستشاري نفسه أو الاستشاريين من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظِّف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.
2. يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ف/1) من هذه المادة أن يتخذ أيًّا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حرية و اختياره:
 - أ. أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة الكرك/
داخل حرم جامعة مؤتة

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

ب. أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغًا يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ت. أن يطلب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغًا يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنفاذ على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة.

• مع مراعاة الفقرة (ف/4) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ف/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

3. يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ف/1) و (ف/2) أعلاه على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفترتين المشار إليها، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

4. لا يجوز لاي شخص ان يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعة على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري او أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

5. يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد انتهاء هذا العقد.

المادة (23): إقرار المخالصة:

على الاستشاري حال تقديمها لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

المادة (24): الإشعارات:

تبليغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منها، أو بارسالها إلى أي عنوان آخر يعنيه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً:

عنوان صاحب العمل:

عنوان الاستشاري:

عمدة

الجانب

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة الكرك/
داخل حرم جامعة مؤتة

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

ملحق العقد رقم (1)
واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف

- جهاز الإشراف:

على الاستشاري توفير الجهاز الفني للإشراف على أشغال المشروع حسب المؤهلات والشروط المبينة بالملحق رقم (١/٣) ويحدد في هذا الملحق الكوادر والأعداد وسنوات الخبرة للأجهزة المقيمة بشكل دائم وللأجهزة المساعدة وغير المقيمة إضافة إلى دعم المكتب الرئيسي.

- التنقلات:

يقوم الاستشاري بتوفير السيارات اللازمة للتنقلات جهازه المقيم وغير المقيم وأجهزة المكتب، ويتحمل الاستشاري جميع المصارييف والرسوم والجمارك والترخيص والتأمين والسواقين والمقود والصيانة لجميع هذه السيارات إلا إذا نصت وثائق العطاء على غير ذلك.

- دعم المكتب الرئيسي:

يكون المكتب الرئيسي مسؤولاً عن إدارة جهاز الإشراف ويقوم بمهام (المهندس) المنصوص عليها في دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية وهذا العقد، كما يقوم بإيفاد العدد اللازم من مهندسي المكتب الرئيسي المختصين بالأعمال الجاري تنفيذها لزيارة المشروع خلال فترة التنفيذ كلما دعت الحاجة أو كل أسبوعين على الأقل للتدقيق على تقدم سير العمل ومطابقتها للشروط وبأنه ينفذ حسب أعلى مستوى من ممارسات مهنة على أن يقدم الاستشاري تقريراً عن هذه الزيارات ضمن التقارير الشهرية.

4- مراجعة المخططات ووثائق العطاء المقدمة من قبل المصمم وإبداء الرأي حولها إلى صاحب العمل فيما يخص شموليتها وقابلية تنفيذها قبل المباشرة وأنشاء التنفيذ، وإذا اكتشف فيها أي عيوب أو نواقص فعلية تبلغ صاحب العمل عنها خطياً لتلافي هذه العيوب والنواقص.

5- الإشراف على التنفيذ حسب متطلبات المشروع هندسياً وفنياً وطبقاً لعقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية وتوجيهات صاحب العمل والتنسيق مع المصمم من خلال صاحب العمل قبل اجراء أي تعديلات رئيسية على التصميم، ورفض أي أعمال مخالفة لوثائق عطاء التنفيذ.

6- مراجعة المخططات التنفيذية التي يقدمها المقاول والموافقة عليها والطلب من المقاول استكمال أي مخططات تفصيلية لازمة لتنفيذ الأعمال.

7- التدقيق في صحة تثبيت الأبعاد على الموقع من قبل المقاول.

8- الإشراف على الفحوصات المخبرية اللازمة على الحصمة والإسفلت والخرسانة وأي مواد أخرى والتتأكد من مطابقتها للمواصفات الخاصة بها للمحافظة على مستوى الأشغال وتبلغ المقاول عن أي عيوب قد تحتاج إلى معالجة وكذلك التتأكد من سلامة فحوصات استطلاع الموقع وفقاً لما ورد في المادة (١٠) من هذا العقد.

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة الكرك/
داخل حرم جامعة مؤتة

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

9- على الاستشاري التشاور مع صاحب العمل أثناء سير العمل في الأمور المتعلقة بأعمال التنفيذ وأن يحيطه علماً بتقدم سير العمل.

10- دراسة المقترنات الفنية المقدمة من قبل المقاول وتقديم المشورة الفنية لصاحب العمل والتوصيات المناسبة فيما يتعلق بالمواد والعينات المذكورة في المواصفات وجداول الكميات.

11- الإشراف والتدقيق على إجراء الكيل للأشغال المنجزة بالتنسيق مع المقاول، والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.

12- تدقيق كشوف الدفع الدوري والنهاية للمقاول، وتصديقها للدفع بعد التأكيد من مطابقتها للمواصفات الفنية والشروط التعاقدية.

13- مناقشة ومفاضلة المقاول في أسعار الأشغال الجديدة التي تستجد أثناء التنفيذ ولم تكن واردة في العطاء، ودراستها وتحليلها وإجراء ما يلزم وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية.

14- دراسة وإعداد الأوامر التغيرية وإجراء التعديلات الازمة على المخططات والوثائق الأصلية لتناسب وطبيعة الأشغال الجديدة وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية، وبالتنسيق مع صاحب العمل.

15- تقديم الرأي الفني في أي خلاف قد يقع بين صاحب العمل والمقاول وإبداء النصح والمشورة لصاحب العمل لبيان الموقف الصحيح وتمكن صاحب العمل من متابعة الموضوع، وإذا تمت هذه الخدمات بعد انتهاء مدة العمل يتم الاتفاق بين الفريقين على بدل الأتعاب التي قد تترتب على ذلك، بما فيها بدلات اتعاب الزيارات الزائدة عما هو وارد في الفقرة (18) من هذا الملحق.

16- عمل كشف بنوافض الأشغال المنجزة والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.

17- تدقيق المخططات النهائية للمشروع كما جرى تنفيذه فعلاً (As Built Drawings) والمعدة من قبل المقاول وتقديمها لصاحب العمل.

18- القيام بالكشف على الأشغال قبل انتهاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب دون حاجة لتمديد كفالة حسن الأداء، وإبلاغ المقاول عن أي أشغال قد تحتاج إلى الإصلاح أو التبديل ثم القيام بتحضير شهادة الأداء بعد إنجاز الإصلاحات، وكذلك القيام بالإشراف على أي أشغال تحتاجها المشاريع أثناء فترة الإشعار بإصلاح العيوب مهما كان نوعها وطبيعتها بدون مقابل على أن لا تزيد عن ثلاثة زيارات.

19- الاحتفاظ بسجلات التقارير الدورية واليومية مبيناً فيها حالة الطقس وعدد جهاز المقاول والمعدات وكثافات المواد التي تورد إلى الموقع والفحوصات المخبرية وأي أشغال أخرى وتقديم خمس نسخ من التقارير الدورية وتقارير الاجتماعات إلى صاحب العمل.

20- إعداد وتقديم (3) نسخ من التقارير الشهرية على أن تشمل ما يلي:

- الصور الفوتوغرافية التي يكلف المقاول بالتقاطها.

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة الكرك/
داخل حرم جامعة مؤتة

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة إعداد

- تقرير موجز عن الأحوال الجوية بما يخدم أغراض المشروع.
- الأشغال المنجزة لتأريخه بالتفصيل من حيث النسب والقيم.
- التعليق على سير العمل ومقارنه ما هو حاصل حقيقة وبين برنامج العمل المعتمد.
- الأوامر التغیرية الصادرة لتأريخه.
- بيان المشاكل والتواقص والمعوقات ووسائل المعالجة.
- كشف بالمعدات المستعملة والمواد المحضرة.
- أعداد العمال المهرة والعمال العاديين ودوامهم.
- الدفعات المستلمة من قبل المقاول لتأريخه.
- كشف بالفحوصات المخبرية والتعليق عليها والإجراءات المتخذة بخصوص المواد المخالفة للمواصفات.
- أعداد المهندسين والفنين العاملين (المقيمين).

21- الاشتراك بأي لجان تتعلق بالإشراف على المشروع.

ملاحظة:

إذا تطلب ظروف العمل متطلبات خاصة ولم ترد ضمن الواجبات فعلى صاحب العمل تحديد هذه المتطلبات وواجبات الاستشاري.

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبنى للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة الكرك/
داخل حرم جامعة مؤتة

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة ١ لإعداد

ملحق العقد رقم (2)
نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة
يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا
قد كفل بكفالة مالية، الاستشاري
بخصوص العطاء رقم:
المتعلق بالإشراف على:
بمبلغ: (.....) دينار أردني.

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية للإشراف وفقاً لشروط العقد الخاصة بالعطاء أعلاه.

وأننا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وبغض النظر عن أي معارضه من جانب الاستشاري.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة ثلاثة أشهر من انتهاء مدة العقد وتحدد مبدئياً:
بتاريخ شهر من عام ما لم يتم تجديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل / مصرف:
المفوض بالتوقيع:
بحضور وشہادہ:
التاريخ:

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة الكرك/
داخل حرم جامعة مؤتة

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

ملحق العقد رقم (3)
بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف

1- بدل أتعاب جهاز الإشراف المقيم:

بدلات شهرية شاملة، للرواتب الأساسية وما يتبعها من إجازات وتعويضات وضمان اجتماعي وضريبة وبدلات تنقلات وبدل إدارة وأرباح ومصاريف غير منظورة.

ويلتزم الاستشاري بتوفير بديل لأي من أفراد الجهاز المشرف تتم إجازته لفترة تزيد على (3) أيام وفي حال عدم قيامه بذلك تتحsum كلفة بدل أتعاب أفراد الجهاز المشرف المجازين كما حدثت في الملحق رقم (3 / أ).

2- يتم تسديد جميع الدفعات من قبل صاحب العمل خلال (30) يوماً من تاريخ تقديم الكشوف الخاصة بها.

3- يتم تخفيض أعداد الجهاز المشرف وبدلات أتعابه في كل من المواقع أو المكتب الرئيسي بعد الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على ذلك في ضوء الإنجاز الفعلي وتقدم سير العمل في المشاريع المختلفة، وإذا لم يتم الاتفاق بين الفريقين، يحتفظ الاستشاري بالجهاز الفني كما ورد في العقد لحين حل الخلاف.

4- طريقة الدفع:

أ- يدفع بدل أتعاب المكتب الرئيسي كمبلغ شهري مقطوع لآخر مدة العمل ويكون هذا البدل ثابت القيمة طيلة المدة المحددة لدعم المكتب والواردة في الملحق رقم (3 / أ)، وبعد انقضاء مدة دعم المكتب المحددة في نفس الملحق يتم تخفيض قيمة الدعم المكتبي الشهري بسبب تخفيض أعداد الجهاز وفقاً لما يلي:

$$\text{نسبة الدعم للمكتب} = \frac{\text{اجمالى قيمة الدعم للمكتب}}{\text{قيمة العطاء وضريبة المبيعات}} \times 100\%$$

التخفيض على قيمة الدعم المكتبي الشهري = نسبة الدعم المكتبي × رواتب الكادر الشهري الذي يتم الاستغناء عنه.

وعلى الاستشاري القيام بأي أعمال تتعلق بالعطاء الذي يقوم بالإشراف عليه بعد تاريخ تسلم الأشغال ولحين انتهاء فترة الأشعار بإصلاح العيوب على أن لا تقل عن ثلاثة زيارات في السنة دون أن يحق له المطالبة بأية تكاليف مقابل ذلك، وتعتبر كلفة مثل هذه الأعمال محملة على أسعار عطاء الخدمات الهندسية للإشراف.

ب- يدفع بدل أتعاب الجهاز المقيم المتفق على إيقائه حسب الجدول الوارد في الملحق رقم (3 - أ) وتكون هذه البدلات ثابتة القيمة طيلة مدة تنفيذ المشروع.

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة الكرك/
داخل حرم جامعة مؤتة

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

ملحق (أ/3)
بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الاشراف

الرقم	الوصف والخبرة والكوادر	العدد	المدة بالشهر	البدل الشهري بالدينار رقماً وكتابة	المجموع بالدينار رقمماً وكتابة
	<u>ملاحظات هامة:</u> 1. على الاستشاري مراجعة دائرة العطاءات في المركز للاطلاع على المخططات التصميمية ووثائق العطاء وجدال الكميات الخاصة بتنفيذ مبني المركز الوطني للسكري في محافظة الكرك قبل البدء بتسخير البنود. 2. على المقاول زيارة الموقع قبل البدء بتسخير البنود. 3. مدة العطاء (24) شهر. 4. يكون الاشراف بالكامل على كافة الاعمال وطيلة مدة التنفيذ حتى الاستلام الاولى بدون تواصص.				
1	<u>مدير المشروع مثل المهندس:</u> بمؤهل جامعي في الهندسة (المدنية) وبخبرة لا تقل عن (15) خمسة عشر سنة.	1 واحد	أربعة وعشرون	24	
2	<u>مهندس مقيم:</u> بممؤهل جامعي في الهندسة (المدنية) وبخبرة لا تقل عن (10) عشرة سنوات.	1 واحد	أربعة وعشرون	24	
3	<u>مهندس معماري:</u> بممؤهل جامعي في الهندسة المعمارية وبخبرة لا تقل عن (10) سنوات.	1 واحد	ثمانية عشر	18	
4	<u>مهندس كهرباء:</u> بممؤهل جامعي في الهندسة (الكهربائية) وبخبرة لا تقل عن (10) عشرة سنوات.	1 واحد	ثمانية عشر	18	
5	<u>مهندس ميكانيك:</u> بممؤهل جامعي في الهندسة (الميكانيكية) وبخبرة لا تقل عن (10) عشرة سنوات.	1 واحد	ثمانية عشر	18	
6	<u>مراقب كهرباء:</u> بممؤهل كلية جامعية متوسطة في الهندسة (الكهربائية) وبخبرة لا تقل عن (10) سنوات.	1 واحد	ثمانية عشر	18	
7	<u>مراقب ميكانيك:</u> بمؤهل كلية جامعية متوسطة في الهندسة (الميكانيكية) وبخبرة لا تقل عن (10) سنوات.	1 واحد	ثمانية عشر	18	
8	<u>مراقب فني مدني:</u> بمؤهل كلية جامعية متوسطة في الهندسة (المدنية) وبخبرة لا تقل عن (10) سنوات.	1 واحد	أربعة وعشرون	24	
المجموع ينclip لما بعده					

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة الكرك/
داخل حرم جامعة مؤتة

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

ملحق (أ/3)
بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الاشراف

الرقم	الوصف والخبرة والكوادر	العدد	المدة بالشهر	البدل الشهري	المجموع بالدينار رقمًا وكتابة
9	<u>مساح</u> : بمؤهل كلية جامعية متوسعة في المساحة وبخبرة لا نقل عن (5) خمس سنوات.	1 واحد	18 ثمانية عشر		
10	<u>حاسب كميات</u> : بمؤهل كلية جامعية متوسطة وبخبرة لا نقل عن (10) عشرة سنوات.	1 واحد	24 أربعة وعشرون		
11	<u>دعم المكتب الرئيسي</u> : بما فيها زيارات المهندس المعماري للمشروع على ان لا تقل عن زيارة واحدة في الأسبوع وكذلك عن الحاجة.	1 واحد	24 أربعوا وعشرون		المجموع ينقل الى الخلاصة

الخلاصة:

- قيمة العطاء الاجمالية شاملة الضريبة العامة على المبيعات:

- المجموع كتابة شاملة الضريبة العامة على المبيعات:

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة الكرك/
داخل حرم جامعة مؤتة

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

ملاحظات: -

- 1- يمكن لصاحب العمل إضافة الكوادر الفنية والإدارية غير المذكورة أعلاه او طباعة جدول آخر مماثل شاملاً جميع التخصصات المطلوبة للمشروع.
- 2- تدون البدلات الشهرية والمجموع بالدينار رقماً وكتابةً.

.....	اسم الاستشاري
.....	المفوض بالتوقيع الوظيفة
.....	العنوان تلفون
.....	فاكس ص.ب
خاتم وتوقيع الاستشاري	



اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة الكرك/
داخل حرم جامعة مؤتة

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

ملحق (3/ب)

خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الاشراف

كتابة	القيمة الإجمالية		منقول من صفحة	الوصف	الرقم
	دينار	فلس			
				كلفة الاشراف شاملاً ضريبة المبيعات	1
				مبلغ احتياطي لتعطية الاشراف على تنفيذ الدراسات البيئية والتراثية للمشروع وتصريف بمعرفة وموافقة صاحب العمل وبالتنسيق مع الاستشاري المشرف لتسييد رواتب المختصين في مجال البيئة والتراث والذين سيتم تعيينهم خلال مرحلة الاشراف.	2
				مبلغ احتياطي (حسب الحاجة).	3
				قيمة العطاء الإجمالية شاملاً المبالغ الاحتياطية و ضريبة المبيعات.	4
		المجموع رقمأ: دينار أردني.	
		المجموع كتابة: دينار أردني.	
		اسم الاستشاري المفوض بالتوقيع الوظيفة العنوان فاكس ص.ب تلفون	
		خاتم وتوقيع الاستشاري	

ملاحظة:

1. بدون المجموع بالدينار الأردني رقمأ وكتابة.
2. في حال عدم الحاجة للإشراف على تنفيذ الدراسات البيئية والتراثية لبعض المشاريع يشطب هذا البند.
3. في حال الحاجة لأي مبالغ احتياطية فيتم تعبئتها من قبل صاحب العمل ضمن هذا الجدول.

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة الكرك/
داخل حرم جامعة مؤتة

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة إعداد

ملحق العقد رقم (4)
إقرار متعلق بالدفعتات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه

أنتا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (22/ع) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (ع) وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا موقع حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو اتعاب الاستشاري أو اتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة واي شيء ذو قيمة مادية والتي يتم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ونرفق طيباً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعتات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابةً عنا او من قبل استشاريين من الباطن او نيابةً عنهم او أي من موظفيهم او وكلائهم او ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة الى تقديم العروض الخاصة بتتنفيذ هذا العقد او عملية المناقصة/ المزايدة نفسها او الإحالة على الاستشاري او المفاوضات التي تجري لإبرام العقد او من اجل تنفيذه فعلاً

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعتات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع او تاريخ الزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة او اخلال من قبلنا بأحكام المادة (1) منها ونلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه نوقع تحريراً في / /

..... اسم الاستشاري:

..... اسم المفوض بالتوقيع:

..... توقيع المفوض بالتوقيع:

..... الخاتم:

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعتات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو اتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22/ع) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

..... عصام

..... شاهزاد

اسم العطاء: -

الاشراف الكامل على تنفيذ مبني للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة الكرك/
داخل حرم جامعة مؤتة

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

ملحق العقد رقم (5)
إقرار متعلق بالدفوعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضاني وخاتمي في أدناه

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه

أتفق اطلاعنا على ما ورد تحت المادة (22-ف) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (ع2)، وعملاً بأحكام هذه المادة
نرفق إقرار موقعاً من قبلنا حسب الأصول، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أي مبالغ سواءً كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو
أتعاب وكلاء أو غيرها سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعد أو
تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواءً مباشرةً أو بالواسطة، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم
من قبلي أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى
الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا،
وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزايدة نفسها أو الإحالة على
الاستشاري أو الإحالة نفسها على الاستشاري او المفاوضات التي تجري لإبرام العقد او من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواءً مباشرةً أو بالواسطة وسواءً أكان
ذلك من قبلنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو أيًّا من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق
بتتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفوعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو
أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22/ف) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وعلى
الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

الطبعة -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبئي المركز الوطني
المسكري والمقدد الصمم والوراثة في محافظة الكرك /
داخل حرم جامعة مؤتة

المركز الوطني للمسكري والمفدى الصمم والوراثة
لجنة الإعداد

الحلقة (١) - العطاءات المحالة

طلب من حملة الاستفتاء بين المنشآت كي تنفذ المطاعم تعينة الإلتزام عن العطارات المحالة عليها كما هو مبين أدناه

ملاحظة: إذا كان التموزج لا يكفي، يمكن ارفاق صورة عنه.

اسمع المفهوض باللائق:

النحو في
الخطابة

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبني المركز الوطني
المسكري والغند الصم والوراثة في محافظة الكرك
داخلي حرم جامعة مؤتة

المركز الوطني للسكنى والغند الصم والوراثة
للجنة الإعداد

جدول رقم (2) – الوضع المؤسسي

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركون بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق بالوضع المؤسسي مع بيان أسماء الشركاء الذي التحقوا او ترکوا الشركة او المكتب:

مترتب	أسماء الشركاء بتاريخ آخر تعديل	أسماء الشركاء الذين ترکوا الشركة أو المكتب	أسباب الترک	أسماء الشركاء الذين التحقوا بالشركة او بالمكتب	تاريخ الاتصال

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأنتحمل مسؤوليتها الكاملة

ملاحظات:

- 1- ترافق شهادات السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للشريكاء الجدد.
- 2- ترافق شهادة من نقابة المهندسين وزارة الصناعة والتجارة ببيان الشركاء عند التصنيف وببيان الشركاء حالياً.

التوقيع والثاثم:

اسم المفوض بالتوقيع:

العنوان:-

الإشراف الكامل على تنفيذ مبني المركز الوطني للسكري والغدد الصماء والوراثة في محافظة الكرك / داخل حرم جامعة مؤتة

المركز الوطني للسكري والمغذى الصم والوراثة لجنة الإعداد

جداول (٣) - روؤسأء الاختصاص

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهم العطاء تعينة النموذج المبين أدناه والمتعلق برؤساء الاختصاص ومساعديهم الحاليين والذين تركوا العمل وبيان التعديلات التي جرت عليهن هذه آخر تأهيل خاص بكل منهجه.

أشهدُ أَنَّ الْمَعْهَدَاتِ الْمُبَشَّرَةِ بِالْقَوْمِ الْأَنْجَوْمِ مَسْنَةٌ لِبَتْهَا الْكَاهْلَةُ

۲۷

-1- ترقى شهادة السيرة الذاتية وشهادات الخبرة المكونة الجديدة بعد آخر تصنيف.

٢- ترفق شهادة من نقابة المهندسين بالاختصاصات وأسماء المهندسين

اسم المفوض بالتوقيع:

النحو والذات

28

1182

الخطاب:-

الإشراف الكامل على تنفيذ مبني المركز الوطني للسكري والغدد الصماء والوراثة في محافظة الكرك داخل حرم جامعة مؤتة

المركز الوطني للسكنى والغدد الصماء والوراثة
لجنة الإعداد

جدول رقم (٤) – تحليل أتعاب الكادر الشهري

- يحسب بدل التقليلات المكون وفقاً لما ورد تحت البند (2) من ملحق العقد رقم (1).

** تبين كلفة بدل السكن إذا طلب من الاستشاري تأمين سكن من قبله في وثائق العطاء.

*** يطلب من الاستشاري تحديد البنود التي تدخل ضمن هذا البند.

اسم العطاء: -

الإشراف الكامل على تنفيذ مبني المركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة الكرك/
دأب حرم جامعه مؤنة

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
لجنة الإعداد

جدول رقم (٥) – تحيل بدل أتعاب الدعم المكتبي

الكلفة ل كامل المدد المحددة بالعقد	الوصف الوظيفي المكتار	الرقم
	ادارة جهاز الاشراف.	-1
	* كلفة إيفاد المهندسين لزيارة الموقع مع كافة تنقلاتهم.	-2
	كلفه إعداد التقارير او الملفات	-3
	كلفه انخاز الأعمال الموصوفة في البند (٣ – ٢١) من ملحق العقد رقم (١)	-4
	المصاريف والأرباح	-5
	** أخرى	-6
%	المجموع	-7
%	نسبة الدعم المكتبي من كامل قيمة العطاء شامل ضريبة المبيعات والمبلغ الاحتياطي	-8

* يحسب بدل تنقلات أجهزة المكتب ضمن هذا البند وحسب ما هو مبين تحت البند (٢) من ملحق العقد رقم (١).

** يطلب من الاستشاري تحديد البنود التي تدخل ضمن هذا البند.



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

Ref.

الرقم:

Date

التاريخ:

23. في حال وجود أي استفسارات على شروط ومواصفات العطاء من قبل المشتركين يكون آخر موعد لتسليم الاستفسارات في دائرة اللوازم والعطاءات يوم الاحد الموافق 2025/1/26 الساعة (10:30 صباحا).

24. اخر موعد لشراء نسخ دعوة العطاء يوم الثلاثاء الموافق 2025/2/4 ما بين الساعة العاشرة صباحاً وحتى الساعة الواحدة ظهراً في مبنى المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة.

25. تقدم المناقصة بالظرف المختوم ويكتب عليه عطاء الإشراف الكامل على إنشاء مبنى للمركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة الكرك/ داخل حرم جامعة مؤتة يودع في صندوق العطاءات في دائرة اللوازم والعطاءات في المركز الوطني للسكري في موعد أقصاه الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق

.2025/2/6

رئيس لجنة العطاءات المركزية
الأستاذ الدكتور محمد الخطيب



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

Ref. الرقم:

Date التاريخ:

ملحوظة هامة: توقع هذه الوثيقة وترفق مع النسخة الأصلية للعرض.

الرقم: / /

التاريخ: / /

إقرار وتعهد

رئيس لجنة العطاءات المركزية / المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

بناء على دعوة العطاء رقم (ع/م 1/2025) الخاص بالإشراف الكامل على إنشاء مبنى المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة الكرك/ داخل حرم جامعة مؤتة وبعد أن أطلع وتفهمت كافة بنود تعليمات اللوازم والأشغال الشروط العامة النافذة والمعتمدة من قبل لجنة العطاءات المركزية في مركزه والشروط العامة والشروط الخاصة والمواصفات والمخططات وكل الوثائق الأخرى المتعلقة به فإني أقدم عرضي لهذا العطاء موقعاً ومختماً على جدول عرض الأسعار واتعهد بأن أقوم بالإشراف الكامل على تنفيذ كافة أعمال العطاء ذلك وفقاً لكافة وثائق العطاء، وفي حال الإحالة علينا فإني اعتذر توقيعي بالتبليغ على قرار الإحاله ومصادقة الجهة صاحبة الاختصاص في المركز الوطني للسكري عليه بشكل مع وثائق العطاء المشار اليها في المادة (1) الفقرة (ب) من الشروط العامة المشار إليها أعلاه عقداً ملزماً إلا إذا ورد في قرار الإحاله ما يخالف ذلك.

وإننا نلتزم بسريان كفالات وتأمينات الدخول في العطاء وكذلك صلاحية اسعارنا لمدة (120) مائة وعشرون يوماً اعتباراً من تاريخ آخر موعد لإيداع عروض هذا العطاء وفي حال عدم الرغبة في التمديد سنقوم بتبلغ دائرة اللوازم خطياً بذلك قبل انتهاء المدة المحددة بعشرة أيام عمل على الأقل والا يعتبر عرضنا وكفالات وتأمينات الدخول سارية المفعول حكماً لفترة (120) مائة وعشرون يوماً أخرى.

مرفقين بطيء كفالات وتأمينات الدخول المطلوبة علماً بأننا قد دفعنا ثمن نسخة العطاء المقرر بموجب الاتصال رقم تاريخ/...../.....).

المفوض بالتوقيع

اسم المشتري:

العنوان:

العنوان الإلكتروني:

هاتف (.....)

فاكس (.....)

Page 1 of 8

عمان - الأردن - شارع الملكة رانيا - هاتف: ٥٣٤٧٨١٠ فاكس: ٥٣٥٦٦٧٠ ص.ب: ١٣١٦٥ عمان ١١٩٤٢ الأردن

E-mail: info@ncd.org.jo - E-mail: ajlouni@ju.edu.jo



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

Ref. الرقم:

Date التاريخ:

الشروط العامة للعطاء المركزي رقم (ع م/1/2025)

1. أ) يطبق على هذه الشروط نفس معاني الكلمات والعبارات الواردة في المادة (2) من تعليمات اللوازم والأشغال النافذة في المركز الوطني للسكري لعام 2016.

ب) تعتبر الوثائق التالية جزءاً لا يتجزأ من وثائق العطاء: -

- ❖ التشريعات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.
- ❖ تعليمات اللوازم والأشغال النافذة في المركز الوطني للسكري.
- ❖ الشروط العامة والشروط الخاصة للعطاء.
- ❖ الكفاليات والتأمينات.
- ❖ العقد أو الاتفاقية.
- ❖ المخططات والتصاميم والمواصفات والكتالوجات وجداول الكميات التي يقدمها المركز أو يقدمها الاستشاري للمركز ويعتمدتها المركز الوطني للسكري.
- ❖ قرار الإحالة وشروطه.
- ❖ أية مواصفات أو إيضاحات تتم على هذه الوثائق وحتى انتهاء العقد.
- ❖ أية مخاطبات رسمية ما بين المركز والاستشاري.

2. يلتزم كل استشاري بتحديد اسم الشخص المفوض بالتوقيع بموجب نموذج مخصص لهذه الغاية على أن يكون موقعاً من الشخص المعتمد بالتوقيع في سجلات وزارة الصناعة والتجارة وشهادة مختومة من طرفهم بصحمة التوقيع.

3. أ) تستبعد العرض المالية غير الموقعة من مقدميها أو وكلائهم على كل صفحة من هذه العروض.

ب) لا يقبل العرض الذي يقدم بعد الموعد المحدد.



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

Ref. الرقم:

Date التاريخ:

ج) لا يجوز ادخال أي تعديل أو اجراء أي تبديل أو كشط في نموذج العرض للعطاء أو أي من وثائق العطاء المرفقة به من قبل المشترك الا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك وعندما على المشترك التوقيع بجانب الكشط أو المحو أو التعديل أو الإضافة وإلا فللجنة أن تستبعد العرض.

4. يقدم العرض الورقي من نسختان (أصل وصورة) توضع كل نسخة في ملف منفصل على أن يكتب على ملف كل منها وبخط واضح "النسخة الأصلية" أو "النسخة الأولى" حسب مقتضى الحال وأيضاً اسم المشترك وعنوانه ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم العطاء وموضوعه ويتم وضع التأمين الخاص بدخول العطاء داخل ملف مختوم معنون باسم (لجنة العطاءات المركزية - المركز الوطني للسكري) ومكتوب عليه بخط واضح اسم المشترك وعنوانه ورقم الهاتف ورقم الفاكس ورقم العطاء وموضوعه (وكفالة دخول العطاء).

5. على الاستشاري أن يبين في عرضه عنواناً ثابتاً ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ترسل إلى أي منها جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء وعليه أن يبلغ اللجنة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه والا فإنها لن تكون ملزمة بمراعاة هذا التغيير أو التعديل في العنوان وتعتبر جميع المراسلات بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو تلك التي تترك في العنوان المذكور أو ترسل له بالبريد كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها.

6. ترفق بالعرض صورة عن السجل التجاري ورخصة المهن وشهادة التصنيف سارية المفعول وما يثبت انه خاضع للضريبة العامة على المبيعات ورقمه الضريبي.



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

Ref. الرقم:

Date التاريخ:

7. يودع العرض من قبل المشترك أو وكيله في صندوق العطاءات المركزية في دائرة اللوازم والعطاءات في المكان المخصص وفي الموعد المحدد في الإعلان عن العطاء.

8. على المقاول أن يضع أسعاره على أساس شامل الضريبة العامة على المبيعات و/أو أي رسوم أخرى رقمًا وكتابة على النموذج -ان وجد- وللجنة رفض أي عرض يحدث فيه المقاول تشويشاً في أسعاره.

9. يجوز للمشتراك الغاء عرضه بموجب مذكرة موقعة منه تودع في صندوق العطاءات المركزية قبل الموعد المحدد لفتح العروض بيوم عمل واحد على الأقل وله أن يسترد عرضه خلال عشرة أيام عمل من فتح العروض والا يحق لدائرة اللوازم والعطاءات إتلافه.

10. يتزامن المشترك بسريان صلاحية أسعاره وكذلك كفالات وتأمينات الدخول في العطاء لمدة (120) مائة وعشرون يوماً ابتداء من تاريخ آخر يوم لإيداع العروض وفي حالة إعادة طرح العطاء فمن تاريخ آخر موعد لاستلام العروض للعطاء المعاد طرحه وعلى المشترك تبليغ دائرة اللوازم والعطاءات خطياً بعدم رغبته في تمديد صلاحية عرضه قبل انتهاء المدة المحددة بعشرة أيام عمل على الأقل والا يعتبر تأمينه أو كفالاته المقدمة من قبله وعرضه المالي سارية المفعول لفترة (120) مائة وعشرون يوماً أخرى ويعتبر تقديمها للعرض التزاماً بذلك.

11. أ) على المشترك أن يرفق بالعرض لصالح المركز الوطني للسكري ولأمره فقط تأميناً للدخول في العطاء على شكل كفالة مصرافية أو شيئاً مصدقاً من قبل أحد المصارف



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

Ref. رقم:

Date التاريخ:

العاملة في المملكة بنسبة لا تقل عن (3%) ثلاثة بالمائة من قيمة عرضه ولا ينظر في العروض غير المعززة بتلك التأمينات وبحيث يتم ذكر اسم المشترك ورقم العطاء على هذا التأمين بوضوح وعلى أن تغطي الكفالة القيمة الأعلى لعرضه حال وجود بدائل تحت طائلة استبعاد العرض ولا يفرج عن الكفالة إلا بعد صدور قرار الإحالة النهائية وتبلغ المتعهد المحال عليه العطاء وبتنصيب من مدير دائرة اللوازم والعطاءات.

ب) يقدم المشترك المحال عليه العطاء تأميناً لحسن التنفيذ بنسبة (10%) عشرة بالمائة من قيمة العطاء لأمر المركز الوطني للسكري على شكل كفالة مصرافية أو شيك مصدق من قبل أحد المصارف العاملة في المملكة تبقى سارية المفعول لحين استلام المشروع وتشغيله وصدر محضر استلام أصولي و/أو تقرير فني حسب مقتضى الحال ويحفظ هذا التأمين لدى الدائرة المالية في المركز الوطني للسكري كضمان لتأمين تنفيذ العطاء على الوجه الأكمل ولاستيفاء المبالغ التي قد تكون دفعت زيادة على المبالغ المستحقة له ولاستيفاء الغرامات والتعويضات وفرق الأسعار أو التكاليف التي تستحق لحين الانتهاء من تنفيذ العطاء بصورة نهائية وفي حال عدم كفاية الكفالة أو التأمين يتم الرجوع على مستحقاته من عطاءات أخرىنفذها أو يقوم بتنفيذها لصالح المركز الوطني للسكري وعلى أمواله المنقولة وغير المنقولة أو فواتير لصالح المركز الوطني للسكري.

12. تحسب مدة الإنجاز اعتباراً من تاريخ صدور أمر المباشرة ولحين انتهاء تنفيذ كافة الأشغال بالمشروع وصدر محضر استلام أولي خالي من النواقص وحسب الأصول، وتعرف مدة الإنجاز بأنها مجموع الأيام أو الأشهر التقويمية وتكون شاملة لأ أيام العطل والجمع والأحوال الجوية الطبيعية والأعياد الرسمية.



المركز الوطني للسكري والغدد الصماء والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

Ref.

الرقم:

Date

التاريخ:

13. في حال وجود معلومات متعارضة في العرض يؤخذ بما فيه مصلحة المركز الوطني للسكري ودون المساس بحقوق المشتركين الآخرين ويلزم المشترك به وللجنة استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية أو يتحمل أكثر من تفسير أو إذا كان هناك نقص في الوثائق المطلوبة ويكون تقدير اللجنة بعدم الوضوح أو التعارض كافياً لاستبعاد العرض إلا أنه يجوز للجنة أن تطلب الإيضاح المناسب.

14. اللجنة غير مقيدة بالإحالة على أقل الأسعار ولها الحق في الغاء العطاء كلياً إذا اقتضت مصلحة المركز الوطني للسكري ذلك دون أن يكون لأي من المشتركين الحق في المطالبة بأية خسائر أو ضرر أو تعويضات مالية أو حقوق قانونية من أي نوع ناتج عن ذلك.

15. اللجنة غير مسؤولة عن أية أخطاء قد يرتكبها المشترك في وضع الأسعار وفي جميع الأحوال تعتمد الأسعار الأفرادية الواردة في العرض وإذا وجد في أي من العروض المقدمة نقص أو خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق السعر الأفرادي المعروض لأي بند في جدول الكميات فلللجنة الحق في تعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق السعر المعروض على كمية ذلك البند وبالتالي تعديل مجموع السعر أو المبلغ المقدم للعطاء وإذا حدث خلاف بين السعر المذكور بالأرقام والمذكور كتابة فتعتبر الكتابة هي الملزمة وكذلك إذا حدث خطأ في جمع قيم مختلف البنود فإن للجنة الحق في تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح هو الملزم للمشترك.



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

Ref. الرقم:

Date التاريخ:

16. على المشتركيين الالتزام بالمدة المحددة للحالات المبدئية وكل اعتراض يرد بعد انتهاء مدة الاعتراض لا يؤخذ به وكذلك لا يؤخذ بالاعتراض للمرة الثانية بدون وجود أسباب اعتراض مقنعة.

17. على المشتركيين عند الإعلان عن الإحالة المبدئية أن ترسل شخص مفوض له دراسة وخبرة بالعطاء ومواده للاطلاع على الإحالة المبدئية.

18. يعتبر تقديم المشترك لعرضه موافقة منه بأن توقيعه بالتبليغ على قرار الإحالة بعد المصادقة عليه من الجهة صاحبة الاختصاص يشكل مع وثائق العطاء المشار إليها في المادة (1) الفقرة (ب) أعلاه من هذه الشروط عقداً ملزماً إلا إذا ورد في قرار الإحالة ما يخالف ذلك.

19. يدفع المشترك المحال عليه العطاء الطوابع القانونية ورسم الإحالة ورسوم العقود والرسوم الإضافية وأية رسوم أخرى مستحقة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها ويتم تسديد هذه الرسوم والطوابع عند التوقيع على قرار الإحالة.

20. يقر مشترك هذه النسخة بأنه قد اطلع وفهم كافة بنودها وأنه رضي بها رضاً صحيحاً.

21. تبت اللجنة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الشروط.

22. يتحمل المشترك المحال عليه العطاء الأجر المستحقة عليه من عدد مرات الإعلان عن العطاء ومهما تكررت مرات الإعلان.





المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

Ref.

الرقم: ح ١٨٦ / ٩ / ٥

Date
التاريخ: ٢٠٢٠/١٤/٠٣

الشروط الخاصة للعطاء المركزي رقم (ع م/١/٢٠٢٥) والمتعلق بالإشراف الكامل على إنشاء مبني المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة الكرك داخل حرم جامعة مؤتة وحسب الدراسات والتصاميم والمواصفات وجداول الكميات والشروط العامة والخاصة المتوفرة لدى المركز الوطني للسكري
يعتبر أي شرط من الشروط التالية بمثابة شرط خاص غير قابل للجدال أو الإلغاء، يؤخذ به في حال وجود اختلاف بينه وبين ما ورد في وثائق العطاء وأية شروط أخرى:-

- 1- اذا تبين لاحقاً وجود تعارض في أي بند من بنود الاتفاقية الموقع مع الاستشاري او عرض المناقصة او قرار الإحالة او الوثائق والمخططات اللاحقة، يؤخذ بالبند الذي يحقق مصلحة المركز.
- 2- يتم حل الخلافات من خلال المحاكم الأردنية وفقاً للتشريعات المعتمدة بها في المملكة الأردنية الهاشمية.
- 3- تعتبر تعليمات اللوازم والأشغال النافذة في المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة جزءاً لا يتجزأ من وثائق هذا العطاء، وما ورد فيها من تعليمات ومواد تعتبر من الشروط الخاصة لهذا العطاء.
- 4- على الاستشاري المحال عليه العطاء تقديم السيرة الذاتية وشهادات الخبرة مختومة وموقعة حسب الأصول لكافة كادر الإشراف المنوي تسميتها على المشروع للملك بعد التبلغ بقرار الإحالة وذلك ليتم دراستها واجراء المقابلات الشخصية – إذا دعت الحاجة لذلك – واعتماد الكادر حسب الأصول.
- 5- فيما يتعلق بتخصصات الميكانيك والكهرباء وأية تخصصات أخرى لا يتطلب تواجدها طيلة فترة تنفيذ المشروع فيتم الاتفاق على بداية و/أو نهاية عملها في المشروع فيما بين الاستشاري وممثل الملك وذلك لغاية احتساب بدل اتعابها وحسب الأصول.
- 6- يحق للمركز تقليل اعداد جهاز الاشراف في الموقع وذلك حسب تقدم سير العمل بالمشروع ومدى الحاجة لوجود بعض التخصصات.
- 7- على الاستشاري ترتيب اجتماع دوري مع ممثل الملك يتم الاتفاق على موعده بين الطرفين وذلك لمناقشة تقدم سير العمل في المشروع وأية أمور مستجدة وحيثيات تخص المشروع مع كتابة محضر اجتماع اصولي موقع من الطرفين.





المركز الوطني للسكري والغدد الصماء والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

Ref.

الرقم:

Date

التاريخ:

8- على الاستشاري ترتيب اجتماع ما بين ممثل المالك ومقاول المشروع عند الحاجة وبناءً على طلب أحد الطرفين مع كتابة محضر اجتماع اصولي موقع من كافة الأطراف.

9- على كافة كوادر الاشراف على المشروع التوادج في موقع العمل وكل حسب اختصاصه وعدم السماح لمقاول و/أو مقاوليه الفرعين تنفيذ أية اعمال في الموقع إلا بوجود المشرف المختص من طرف الاستشاري وفي أي وقت تحت طائلة المسؤولية.

10- في حال رغب الاستشاري بتغيير أي من كوادر الاشراف لديه والمعتمدين في قرار الإحالة، فعليه ابلاغ المالك بذلك خطياً وتقديم أوراق اعتماد للبديل بحيث تطبق عليه نفس الشروط الواردة في دعوة العطاء وقرار الإحالة ليتم اعتماده من المالك وحسب الأصول.

11- على الاستشاري الالتزام بدفع رواتب الكوادر العاملة لديه في موعدها المحدد، وبخلاف ذلك سيتم حسمها من مستحقاته الشهرية وتسليمها مباشرة لمستحقيها.

12- على الاستشاري زيارة موقع العمل قبل تقديم عرض الأسعار وبالتنسيق مع المعينين في المركز.

الشروط الخاصة الإضافية

1- سيتم تطبيق آلية المعادلة الوسطية اثناء دراسة العروض المالية المقدمة من المشتركين وذلك استناداً لكتاب مدير عام دائرة العطاءات الحكومية رقم (ع-4-12/2897) تاريخ 18/12/2018 ومرفقه كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (2113-1-11-6) تاريخ 15/03/1999 وستتم إحالة العطاء على احد المشتركين بناءً على ذلك.

2- ستتم إحالة عطاء واحد فقط على المتقدم الواحد.

3- لا يسمح للشركة الفائزة بالعطاء رقم (ع م/3/2023) من التقدم لهذه العطاءات.

رئيس لجنة العطاءات المركزية
الأستاذ الدكتور محمد الخطيب